



قرار رقم (38) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط أمين حفظ لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك.م) وتعديل
قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى
هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناءً على طلب شركة أصول للاستثمار (ش.م.ك.م) لإلغاء نشاط أمين حفظ وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناءً على الجمعية العمومية غير العادية لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك.م) المنعقدة بتاريخ 2015/10/13 بالموافقة على تعديل البند رقم (14) من المادة رقم (5) من عقد التأسيس والبند رقم (14) من المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2016/04/21؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط "أمين حفظ" لشركة أصول للاستثمار (ش.م.ك.م) وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: تبقى الشركة شخصاً مرخصاً له لباقي أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص والمقيدة في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للترخيص الصادر لها من قبل هيئة أسواق المال.



مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. فيصل عبد الوهاب الفهد
رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي بالوكالة



صدر بتاريخ: 2016/05/12